

تونس، في 18 نوفمبر 2009

**منشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 22 لسنة 2009**

الموضوع : المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلاً تم تقييمه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

- مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلدان التونسية والبلدان الأجنبية مثلاً تم تقييدها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج مثلاً تم تقييده بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى الفقرة الأولى ،أ، و الفقرة الأولى ،ب ، II من المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 و تعوضان كما يلي :

"الفقرة الأولى، أ ، II (جديدة) : ويتم التحويل بعنوان مصاريف الإقامة في شكل منحة سنوية بمبلغ أقصاه ثلاثة آلاف دينار (3.000 دينار)."

الفقرة الأولى، ب ، II (جديدة) : حدد المبلغ الأقصى للمنحة الذي يمكن تحويله خلال السنة الجامعية أو الدراسية بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد الدراسة بألفين و مائتين و خمسين دينار (2.250 دينار) في الشهر الواحد."

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2010.

المحافظ

توفيق بكار